

# لائحة الاستثمار بجمعية إحسان للإسكان بتبوك

## لائحة الاستثمار

حرصاً من جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك، وإيماناً بمبدأ الشفافية، والعدل، تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

### **المادة ( 1 )**

تسري أحكام هذه اللائحة، على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

### **المادة ( 2 )**

يجب ألا تُستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

### **المادة ( 3 )**

يقوم مجلس الإدارة، بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاتها، وإقرارها من الجمعية العمومية.

### **المادة ( 4 )**

تختص الجمعية العمومية العادية، بالتصرف في أي من أصول الجمعية، بالشراء، أو البيع، وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

### **المادة ( 5 )**

تقوم الجمعية العمومية، بتفويض مجلس الإدارة، في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

### **المادة ( 6 )**

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- 1- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- 2- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- 3- ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة، ومشاريع، وبرامج الجمعية.

## المادة ( 7 )

تستثمر الجمعية إيراداتها، في مجالات مرجحة للكسب، تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية، والخدمية.

## المادة ( 8 )

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية، لاستثمارات جديدة، من أجل تنمية رأس المال، وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج، وأنشطة الجمعية.

## المادة ( 9 )

يجب أن يسبق أي عمل استثماري، دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية، والفنية، والمالية، والشرعية، والقانونية.

## المادة ( 10 )

عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدر أموالها، تُستخدم في تغطية نفقات البرامج، والأنشطة، كما تُستخدم في تغطية الأعباء، والمصروفات التشغيلية.

\*\* تمت الموافقة على هذه اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ) ، وتاريخ / / 14 هـ ،  
الموافق / / 20 م.